



Nouakchott, le

12 JUIN 2024

انواكشوط في

N° 56 - الرقم

قرار رقم : 2024/056. س.ع.ص.س يحدد إجراءات التغطية الإعلامية
للانتخابات الرئاسية المقررة يومي: 29 يونيو - 13 يوليو 2024

إن رئيس السلطة العليا بعد الاطلاع على :

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- القانون النظمي 2012-027 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون رقم 005-2005.
- 2018 المعدل لبعض مقتضيات القانون 2012-027؛
- القانون 2022-022 الصادر بتاريخ 17 أغشت 2022 المعدل لبعض ترتيبات القانون المنصى للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2008-026 الذي يعدل ويحل محل الأمر القانوني 2006-034 المنصى للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- القانون 2012-018 المعدل لبعض أحكام القانون 2008-026؛
- القانون 2010-045 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
- المرسوم الصادر بتاريخ 19 ابريل 2024 المتضمن دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- المرسوم رقم 2022-203 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 المتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- مداولة المجلس الدستوري رقم: 2024/003 م.د / بتاريخ: 20/05/2024 المتضمنة قرار نشر اللائحة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية؛
- تأسيسا على منظومة القوانين والتشريعات المنصنة للسلطة العليا والمفطرة لعملها ومهامها ، والمحددة لمسؤولياتها وصلاحياتها في ضبط وتمهين حقل الاتصال والإعلام عموما ، وتأمين التغطيات المتوازنة ، وضمان الولوج المنتظم والنفاذ العادل وتكريس قيم التعددية والتنوع والانفتاح في وسائل الإعلام ، وخصوصا خلال الحملات الانتخابية؛



- دفتر التزامات المتعهدين في المجال السمعي البصري ؛
- نتائج لقاءات التشاور التي أطلقتها السلطة العليا خلال شهر مايو ويونيو مع مختلف الفاعلين في المسار الانتخابي ؛
- محاضر الاجتماع بين السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية و مديرى المؤسسات الإعلامية العمومية بتاريخ : 29 مايو ، ومديرى القنوات الإعلامية الخاصة بتاريخ 31 مايو 2024 والتضمنة الأسس والمبادئ التي تضبط العملة الإعلامية ؛
- محضر الاجتماع بتاريخ : 6 يونيو 2024 بين السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وممثلي المرشحين لشرح ترتيبات النفاذ الشامل للمترشحين لوسائل الإعلام وضوابط التغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية ؛
- قرار السلطة العليا حول مدة وتوقيت وآليات تنفيذ الحصص المجانية المخصصة للمترشحين طيلة الحملة الانتخابية ؛
- مداولة مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المجتمع بتاريخ : 11 يونيو 2024 ؛

يقرر:

المادة الأولى : لا يمكن العد من ممارسة الحريات التي كرسها الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلا في حالات عدم احترام القيم الإسلامية وكرامة الإنسان وحرية وممتلكات الآخرين والعدالة الفكرية وحرية التعبير وحرية الرأي ، وحماية الأمن العام والوحدة الوطنية والجودة التربوية للبلاد ؛

المادة 2 : تلزم جميع وسائل وسائط المشهد الإعلامي الوطني العمومية والخاصة ؛ السمعية البصرية والإلكترونية والرقمية والورقية خلال الحملة الانتخابية باحترام قيم التعدية والحرية والمساواة الكاملة بين المرشحين ، وتأمين تغطية مهنية موضوعية ، وتمكين كافة المرشحين والفاعلين السياسيين وممثلي المجتمع المدني وجمهور المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام بحرية وشفافية ومسؤولية في جو من التنافس الديمقراطي الهدى الرصين .

يجب على الجميع - في هذا السياق انتهاج أنساب الآليات وأنجع السبل لمواجهة الأخبار الزائفه المضللة ، ومناهضة خطابات الكراهية ؛ خصوصا في الفترات الانتخابية ، وفي ظل انتشار الوسائط الإلكترونية ومنظفات التواصل الاجتماعي ونزعتها نحو التسويق والتشويق على حساب الدقة والمصداقية ، وتنعيم تنمية الفكر النقدي لدى متلقي الدفق الإعلامي ، والعمل على أن تكون هذه الانتخابات الرئاسية فضاء للتمكين للمهنية والحرية ، وأن يضطلع الصحفيون بأدوارهم النبيلة ، وتحويل منابرهم إلى منابر حرية ومسؤولية وتنوير وتشريف وتحسيس للناخبين ؛ بغية أداء واجبهم الانتخابي والتعبير عن قرارهم الحر في جو تسوده الشفافية والتزاهة والديمقراطية.

- يتم تنظيم الحملة الإعلامية للانتخابات الرئاسية ما بين 14 يونيو 2024 عند الساعة صفر و 27 يونيو 2024 عند منتصف الليل في وسائل الإعلام الخاضعة للقانون الموريتاني على النحو التالي :

الفصل الأول : على مستوى وسائل الإعلام العمومية: الوكالة الموريتانية للأنباء، إذاعة موريتانيا وتلفزة الموريتانية.

المادة 3 : يجب على جميع وسائل الإعلام العمومية خلال فترة الحملة الانتخابية الرئاسية المذكورة في المادة السابقة أن تلتزم بكل دقة بمبادئ المساواة الكاملة والحياد والتعددية والتوازن والنزاهة فيما تنقله عن جميع المرشحين في هذه الاستحقاقات.

- تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الاستقلالية والنفاذ العادل للمترشحين ، وتسهر على تساوي فرص المترشحين في النناذ إلى وسائل الإعلام العمومية خلال الفترات الانتخابية.

- تعمل السلطة العليا في هذا السياق على ترسیخ قيم التعددية والحرية وتكريس أسس الثقافة الديمقراطية ، وتجذير مبادئ الحوار والانفتاح والشفافية ، ومحاربة ونبذ خطابات الكراهية والأخبار الزائفة والمضللة.

الحصص المجانية :

المادة 4 : في إطار التغطية الإعلامية، يستفيد المترشحون من حصص مجانية في تلفزة الموريتانية وإذاعة موريتانيا والوكالة الموريتانية للأنباء.

- تحدد مدة الحصة المجانية الممنوحة لكل مرشح بثمان (08) دقائق على مستوى قناة الموريتانية، وأثني عشر (12) دقيقة على مستوى إذاعة موريتانيا ، وذلك كل ليلة طيلة فترة الحملة الانتخابية.

- وتخصص كل من يوميتي الشعب وأوريزون التابعين للوكالة الموريتانية للأنباء صفحة في كل منهما ، مجاناً لكل مرشح مرة واحدة خلال فترة الحملة.

- توفر إذاعة موريتانيا وقناة الموريتانية والوكالة الموريتانية للأنباء بشكل مجاني استديوهات مجهزة للمرشحين الراغبين في إنتاج حصصهم المجانية بهذه المؤسسات.

- وتخصص كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الثلاثة (الوكالة الإذاعية التلفزة) فريقاً صحفياً مكتملاً لمراقبة كل مرشح وتغطية أنشطته طيلة الحملة الانتخابية.

- النشرات الإخبارية :

- تجسيداً لمتطلبات العدالة والمساواة في التغطية الإعلامية، يستفيد كل مرشح يومياً بنشرات الأخبار في وسائل الإعلام العمومية من عنصر إخباري يبلغ ثلاثة (03) دقائق لكل نشرة، تخصص منها دقيقة لبث جزء من خطابه.

وتباع لمقتضيات العدل تم استخدام آليات جديدة تؤمن حضور جميع المرشحين في النشرات الإخبارية والتغطية الحديثة، لتأمين نفاذ عادل في النشرات الإخبارية وللتعاطي مع أي تفاوت مخل في حجم التغطية ذات الصلة بالبعد الحدبي .

المادة 5: تبلغ الحصص المجانية المخصصة لجميع المرشحين بوسائل الإعلام العمومية خلال الحملة الانتخابية إحدى عشرة ساعة وستة وعشرين دقيقة على مستوى قناة الموريتانية (11:26:00)، واحدى وعشرين ساعة وثمانية وعشرين دقيقة على مستوى إذاعة موريتانيا (00:28:21)، وتبعد الحصة المجانية المنوحة يومياً لكل مرشح طيلة الحملة الانتخابية ثمانية وتسعين (98) دقيقة بالنسبة لتلفزة موريتانيا ومائة وأربعة وثمانين (184) دقيقة بالنسبة لإذاعة موريتانيا وصفحتين في جريدة الشعب وأوريزون التابعتين لوكالة الموريتانية للأنباء.

- **المادة 6:** تسلم الرسائل الإشهارية المخصصة للنشر في المساحات الزمنية المجانية للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية 24 ساعة قبل المقرر نشرها، وسيتم تسليمها لقناة الموريتانية وإذاعة موريتانيا والوكالة الموريتانية للأنباء بعد تأشيرها من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
- **المادة 7:** يتم ترتيب نشر الرسائل الانتخابية للمترشحين حسب ترتيب المجلس الدستوري للائحة المرشحين النهائية.

المادة 8 : يعين كل مرشح وكيلًا مكلفاً بالتنسيق مع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وذلك عبر رسالة موجهة للسلطة العليا من طرف حملة المرشح.

المادة 9 : يجب أن تحظى أنشطة الحملة الانتخابية بتغطية موضوعية وحيادية وشفافية من طرف وسائل الإعلام الرئيسية والمسموعة.

ويجب على جميع الصحفيين والمنعشين والفنين والتعاونيين الالتزام بالحياد والاستقلالية التامة تجاه المرشحين؛ طبقاً للقوانين ودفاتر الالتزامات المعمول بها على الفرق الصحفية المراقبة للمترشحين والمكلفة بالتفصي في وسائل الإعلام أن تتحلى بقيم المهنية والتوازن والنزاهة والأمانة أثناء ممارستها لمهامها في تغطية أنشطة المرشحين ومختلف فعاليات الحملة الانتخابية.

- يجب على وسائل الإعلام في تغطيتها الاخبارية أن تمنح المزيد من الأهمية للتغطية أنشطة الهيئات المستقلة المعنية بتنظيم العملية الانتخابية، سيما اللجنة المستقلة للانتخابات، وأن تمنحها المساحة الكافية في نشراتها الاخبارية.

المساهمة في إثراء الحوار وفي التثقيف الانتخابي

يتبع على جميع وسائل الإعلام الوطني أن تعمل على خلق فضاء عام للحوار الديمقراطي في مساطرها البرامجية، عبر استضافة المرشحين وممثليهم في ندوات حوارية تمكن من تنوير المواطن وأظهار مختلف بنود البرامج الانتخابية للمترشحين، ويجب على وسائل الإعلام إسناد إدارة البرامج الحوارية أثناء الحملة الانتخابية لصحفيين مهنيين من ذوي الكفاءة والاستقلالية والنزاهة في المسطرة البرامجية التصفيية.

ينبغي إعداد وتنظيم برامج للتحقيق الانتخابي بوسائل الإعلام العمومية من أجل تثقيف الناخبين وتحسيسهم بكل حياثات العملية الانتخابية.

- يجب إيلاء عناية خاصة لحضور التنوع في التغطيات الاخبارية والحوارات الإعلامية، من خلال إشراك النساء والشباب وذوى الاحتياجات الخاصة.

ويتعين إيلاء اهتمام وعناية خاصين في المساطر البرامجية والنشرات الاخبارية للغات الوطنية، تكريساً لحق المواطن في إعلام نوعي متعدد ومتعدد وثري.

- في حالة شوط ثان في الانتخابات الرئاسية 2024 يستفيد المرشحان المتبقيان من نفاذ متساو لوسائل الإعلام العمومية يتم تحديده بمداولته من مجلس السلطة العليا بعد الإعلان النهائي لنتائج الشوط الأول.

الفصل الثاني: على مستوى الوسائل السمعية البصرية الخاصة

المادة 10: تلزم وسائل الإعلام السمعية البصرية الخصوصية بتفطير أنشطة الحملة الانتخابية بصورة نزيهة ومتوالية ومهنية وحيادية.

ويجب أن تضمن هذه الوسائل الإعلامية للمرشحين النفاذ إليها بصورة عادلة.

كما يتوجب في المساطر البرامجية بهذه القنوات التركيز على تنظيم حوارات بناءة يشارك فيها الجميع حول العملية الانتخابية والمسار الديمقراطي، وكذلك الاضطلاع بتنظيم برامج التثقيف الانتخابي والحرص على تمكين الجميع من النفاذ إلى تلك البرامج.

المادة 11 : يجب على الصحفيين المقدمين والمنعشين والمعاونين أن يحترموا قواعد النزاهة وتعددية الرأي في تقديمهم للأخبار السياسية والانتخابية.

المادة 12: يجب أن لا تتجاوز مساحات الإعلانات 30% من برامج هذه القنوات، وعليها أن تهيئ نفس ظروف الاستقبال والمعاملة للمرشحين الراغبين في نشر رسائل إشهارية.

الفصل الثالث : حول الصحافة الورقية والالكترونية والدولية ووسائل التواصل الاجتماعي

الصحافة الورقية والإلكترونية

المادة 13: على الصحافة المكتوبة والإلكترونية والمنصات أن تسهر خاصة في فترة الاستحقاقات الرئاسية على احترام القوانين والنظم المعهود بها والامتناع عن نشر أو بث أي مضامين قبلية أو عرقية أو شرائحية أو نشر أية مخرجات تشجع على العنف أو الكراهية ونشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة.

المادة 14: يمنع التعامل الشخصي ونشر الاتهامات الزائفة وغير المؤكدة في حق المرشحين المتنافسين، كما يمنع نشر كل دعاية كيدية أو أخبار زائفه من شأنها أن تعكر صفو الحملة الانتخابية.

الصحافة الدولية

المادة 15 : يجب على وسائل الإعلام الدولية التي تبث من موريتانيا أن لا تناقض في عملها مبادئ العدل والحياد والتوازن في نقلها للأخبار.

وتلزم هذه الوسائل الإعلامية الدولية باحترام أعراف المهنة وأخلاقها في التعليقات السياسية وفي اختيار الضيوف المدعويين للنقاشات التي تنظمها وفي مقابلاتها مع الشخصيات السياسية الممثلة للمترشحين.

وسائل التواصل الاجتماعي

المادة 16 : يجب على المدونين ومنتجي المحتوى الرقمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يتحلوا بقيم المهنية والمصداقية والتحرى في كل ما ينشرون من تغطية للحملة الانتخابية ، وأن يلتزمو بالقوانين الناظمة للنشر الإلكتروني والضابطة لوسائل التواصل الاجتماعي.

- ويجب على وسائل التواصل الاجتماعي أن تبتعد عن نشر الأخبار الزائفة وأن تتوخى الدقة والمصداقية والتحرى في مصادر الأخبار للتمكن من نشر أخبار مهنية صحيحة، وأن تتأى عن إثارة النعرات والحساسيات وخطابات التمييز والكراهية، وغير ذلك من المخالفات المجرمة بالنصوص والقوانين الناظمة للنشر الإلكتروني.

المادة 17 : تعمل السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على تعزيز قدرات المتدخلين في المسار الانتخابي تكويناً وتدعيمها، وتخصص جوائز تكريمية للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين الأكثر تقيداً بالضوابط المهنية للتغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية، بما تقتضيه من تكريس حق المواطن في إعلام مهني نوعي متنوع، ضامن لتنقيف الناخب ، مؤمن للنفاذ العادل لختلف المرشحين للانتخابات الرئاسية، ومساهم في تنظيم مسار انتخابي نزيه شفاف وهادئ .

المادة 18 : يكلف المديرون العامون لوسائل الإعلام العمومي المسموع والمرئي والمكتوب ومسؤولو النشر في الإذاعات والتلفزيونات الخاصة والصحف والمواقع ووسائل التواصل الاجتماعي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر حيث اقتضت الحاجة.

الحسين ولد مدو

